

عمدة القاري

8466 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (عبد العزيز بن مسلم) حدثنا (عبد الله بن

دينار) قال سمعت (عبد الله بن عمر) Bهما يقول قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بآبائكم .

طابقت للترجمة طاهرة وعبد العزيز بن مسلم القسمي وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر وقال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فأراد الله ﷻ أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شيء سواء ويبقى ذكره تعالى لأنه الحق المعبود والسنة اليمينية بـ D .

9466 - حدثنا (قتيبة) حدثنا (عبد الوهاب) عن (أيوب) عن (أبي قلابة والقاسم

التميمي) عن (زهدم) قال كان بين هاذي الحية من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند

أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تميم أحمركأ نصح من

الموالي فدعاه إلى الطعام فقال إني رأيته يأكل شيئاً فقذرتة فحلفت أن لا آكله فقال قم

فلأحدثنك عن ذاك إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما

عندي ما أحملكم فأتني رسول الله ﷺ بنهب إبل فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس

دود غر الذراى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم

حملنا تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه والله لا نفلح أبداً فرجعنا إليه فقلنا له إنا أتيناك لتحملنا

فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال إني لست أنا حملتكم ولكن الله ﷻ حملكم والله لا

أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللته .

يل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى وقال الكرمانى الطاهر أن هذا الحديث كان

على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى .

قلت هذا بعيد جداً مع أن فيه في المطابقة أيضاً وقال الكرمانى أيضاً استدلل به البخاري من

حيث إنه حلف في هذه القضية مرتين أولاً عند الغضب وآخرها عند الرضا ولم يحلف إلا بالله ﷻ فدل

على أن الحلف إنما هو بالله ﷻ في الحالتين انتهى .

قلت هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة لا تحلفوا

بآبائكم والحديث فيه حلف النبي ﷺ والمطابق ذكره في الباب السابق لأن ترجمته باب كيف كانت

يمين النبي ﷺ ومن جملة ما يحلف به حلفه بالله ﷻ وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين

عند الغضب وعند الرضا وإنما هو بالله ﷻ في الحالين ويمكن أن يوجه وجه المطابقة وإن كان فيه

بعض التعسف بأن الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالآباء وذكر حديثين مطابقين لها ذكر

هذا الحديث تنبيهاً على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء ونحو ذلك لا يكون إلا بالله ﷻ فذكره لأن

فيه الحلف بالله ﷻ في الموضعين .

وقتيبة هو ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وأيوب هو السخثياني وأبو
قلاية بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري وزهدم بفتح
الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب على وزن اسم فاعل من التصريب بالضاد
المعجمة الجرمي الأزدي البصري .
والحديث قد مضى في أوائل كتاب الإيمان ولكن من قول أبي موسى أتيت النبي في رهط من
الأشعرين إلى آخره والذي ذكر قبله هنا ليس هناك .
قوله من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وهو بطنان من العرب أحدهما من قضاة وهو جرم بن
ربان والآخر في طي قوله وبين الأشعرين ويروى